

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[748] كتاب الاطعمة والأشربة والنظر فيه: يستدعي بيان: أقسام ستة (1) الأول في حيوان البحر ولا يؤكل منه، إلا ما كان سمكا له فلس، سواء بقي عليه كالشبوط والبياح، أو لم يبق كالكنعت (2). أما ما ليس له فلس في الأصل كالجري، ففيه روايتان، أشهرهما التحريم. وكذا الزمار والمارماهي والزهو (3)، لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية. ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي (4). ولا يؤكل: السلحفاة ولا الضفادع، ولا السرطان، ولا شئ من حيوان البحر ككلبه وخنزيره. ولو وجد - في جوف سمكة - أخرى (5)، حلت إن كانت من جنس ما يحل، وإلا فهي حرام، وبهذا روايتان طريق إحداهما السكوني، والأخرى مرسلة. ومن المتأخرين من منع، إستنادا إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حية. وربما كانت الرواية أرجح، استصحابا لحال الحياة.

كتاب الاطعمة والأشربة (1) حيوان البحر، والبهائم، والطير، والجامدات، والمائعات واللواحق. (2): نوع من السمك له فلس صغير يحك جسمه بارض البحر فيزول الفلس ثم يعود بعد مدة. (3): ثلاثة أقسام من السمك الذي لا فلس له (الكراهية) لكن الشهرة القطعية والاجماع المتكررة على التحريم مطلقا. (4): أقسام من السمك لها فلس. (5): أي: سمكة صغيرة أخرى (وبهذا) يعني: حلية السمكة التي في جوف أخرى (منع) لأنه لا يعلم هل بلعتها وهي حية، أم لعلها كانت حية طافية على الماء فبلعتها (استصحابا) يعني: السمكة المبتلعة كانت يوما ما حية قطعاً، فلا نعلم هل ماتت قبل بلعها، فلا ننقض اليقين بالحياة بالشك في الموت (وفيه) أنه تقرر في الأصول أن الحادثتين لا يستصحب أحدهما ليفيد التقدم أو التأخر إلا على حجية الأصل المثبت.